نـــزاع بيـــن المحافظـــة والشركـــة القابضـــة للتنميـــة الزراعيـــة ـ عـــدم اختصـــاص لكـــــــون الشركة القابضة للتنمية الزراعية من اشخاص القانون الخاص •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ يولية سنـــــة ٢٠٠٢ نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

ولاحظت الجمعية العمومية أن افتاء ها جرى على أن المشرع وضع فى المادة (٦٦) فقـــــرة (د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العموميـــــة لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامه أو بين الهيئات العامـــه أو بين هذه الجهات وبعضها البعض وهى جميعا من أشخاص القانون العام ،ومن ثم فان ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات وحسمها على وجه القانون تنحسر عن تلك التى يكون أحد اطرافها شخص من أشخاص القانـــــون الخاص ولو كان الطرف الاخر من أشخاص القانون العام •

ومتى كان الثابت من الاوراق أن احد اطراف المنازعه هى الشركة القابضة للتنمية الزراعيـــــــة وهى من أشخاص القانون الخاص ، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع •

(فتوى رقم ٢٢٩ ملف رقم ٣٣٣١/٢/٣٢)